

قانون الوزارة الساكسونية المحلية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي للحماية من فيروس كورونا SARS-CoV-2 وكوفيد-19

(قانون الحكومة الساكسونية للحماية من فيروس كورونا SächsCoronaSchVO)

بتاريخ 25 أغسطس/آب 2020

استناداً إلى المادة 32، جملة 1، وارتباطاً بالمادة 28، فقرة 1، جملة 1 و 2 من قانون الحماية من العدوى بتاريخ 20 يوليو/تموز 2000 (لائحة القوانين الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 1045)، ومنها تمت إعادة صياغة المادة 28، فقرة 1، جملة 1 و 2 من خلال المادة الأولى، رقم 6 من القانون الصادر في 27 مارس/آذار 2020 (لائحة القوانين الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 587)، ارتباطاً بالمادة 7 من قانون الحكومة الساكسونية المحلية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي، بهدف تحديد الصلاحيات والاختصاصات وفقاً لقانون الحماية من العدوى، والتعويض عن تكاليف التطعيمات والإجراءات الوقائية الأخرى المعتمدة في 9 يناير/كانون الثاني 2019 (لائحة القوانين والأوامر القانونية الساكسونية، صفحة 83)، التي تم تعديلها بالقانون الصادر في 13 مارس/آذار 2020 (لائحة القوانين والأوامر القانونية الساكسونية، صفحة 82)، فإن الوزارة المحلية في ولاية ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي تُصدر ما يلي:

§ 1

القواعد الأساسية

(1) في إطار تفشي جائحة كورونا، فإن الجميع مطالبون بتقليل علاقات التواصل الجسدية-الاجتماعية مع الأشخاص الآخرين، باستثناء أفراد أسرهم أو شركاء حياتهم والأشخاص الذين توجد لهم حقوق الحضانة أو حق الالتقاء مع الأبناء عقب الانفصال أو الطلاق، وأيضاً مع أفراد من أسرة أخرى أو مع أشخاص آخرين بعدد يصل إلى 10، إلى الحد الأدنى الضروري من هذه العلاقات. وحيثما أمكن، فإنه يتعين الالتزام بمسافة الأمان الدنيا مع الأشخاص الآخرين والتي تبلغ منزراً ونصفاً، ومراعاة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتجنب العدوى (تقييد علاقات الاتصال). تسري هذه المبادئ الأساسية على كل نطاقات الحياة، بما في ذلك أماكن العمل.

(2) يُنصح بشدة بارتداء الكمامة أثناء علاقات الاتصال التي تقام في الأماكن العامة، ولا سيما مع أشخاص يمثلون مصدر خطورة؛ وذلك بهدف تقليل خطورة التعرض للعدوى على النفس وعلى الآخرين أيضاً. ومن ذلك أيضاً المواظبة على تنظيف اليدين وتجنب التلامس بالوجه واليدين. يتعين على الآباء والحاضنين مراعاة التزام أبنائهم أو القصر الموصى عليهم بهذه التوصيات، طالما أنهم قادرون على ذلك. المعاقون وأولئك الذين يعانون من قيود صحية، يمكنهم الاستغناء عن ارتداء الكمامة، طالما أنهم غير قادرين على الالتزام بارتدائها. وعند الاتصال مع أشخاص يعانون من ضعف في السمع ويتم توجيههم إلى قراءة حركات الشفاه، فإنه يُسمح مؤقتاً بالاستغناء عن ارتداء الكمامة.

§ 2

تقييد علاقات الاتصال، قواعد مسافة الأمان، الكمامة

(1) يُسمح بعقد الاجتماعات الخاصة في منزل الفرد بدون حد لعدد الأشخاص الحاضرين.
(2) يُسمح للفرد بحضور اللقاءات والاجتماعات في الأماكن العامة فقط عندما يكون بمفرده، أو برفقة أفراد أسرته، أو شريك الحياة، أو الأشخاص الذين توجد لهم حقوق الحضانة أو حق الالتقاء مع الأبناء عقب الانفصال أو الطلاق،

1. وأيضاً مع أفراد من أسرة أخرى أو

2. مع أشخاص آخرين بعدد يصل إلى 10.

(3) يُسمح بإقامة الاحتفالات الأسرية (من بينها حفلات الزفاف، أعياد الميلاد، مراسم الجنازة، احتفالات اليوبيل، الاحتفالات الأسرية ببدء العام الدراسي) في المطاعم أو في المساكن الراحية المفصولة بعضها عن بعض - التي تصل إلى الأسرة عن طريق الإرث - (أيضاً في الساحات الخارجية)، على ألا يتجاوز عدد الحضور 100 شخص من دائرة الأسرة، والأصدقاء، والمعارف. ويتعين بالضرورة الالتزام بقواعد النظافة الصحية.

(4) يُسمح بإقامة احتفالات الشركات والأندية والجمعيات، على ألا يتجاوز عدد الحضور 50 شخصاً. ويتعين بالضرورة الالتزام بقواعد النظافة الصحية.

(5) الجهات القائمة على تقديم عروض مساعدة الأطفال والشباب وفقاً للمواد 11 إلى 14 والمادة 16 والمادة 29 والمادة 32 من المجلد الثامن لقانون الشؤون الاجتماعية - قسم مساعدة الأطفال والشباب - في نسخته المعلنة في 11 سبتمبر/أيلول 2012 (لائحة القوانين الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 2022)، المعدل مؤخراً بموجب المادة 16، فقرة 6 من القانون الصادر بتاريخ 28 أبريل/نيسان 2020 (لائحة القوانين الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 960)، يتعين عليهم إعداد وتطبيق خطط معينة تضمن الالتزام بقواعد النظافة الصحية. بحسب حجم المؤسسة والمعطيات المكانية، فإنه يلزم في الخطة المقدمة تعيين حد أعلى لعدد الأشخاص الموجودين في نفس الوقت، هذا الحد الذي يتيح إمكانية الالتزام بالحد الأدنى لمسافة الأمان. إذا كان من الممكن تنفيذ العروض في مجموعات متكررة ثابتة يتم تجميع بيانات الاتصال بها بشكل متوافق مع قواعد حماية البيانات وموفر لتكدس البيانات من منظور المادة 7، فقرة 1، جملة 4 إلى 7، فلا يجب عندئذ

الالتزام بمسافة الأمان الدنيا داخل المجموعة. الفقرة 2 لا تنطبق على شغل غرف النوم في أماكن المبيت، وذلك عند اتخاذ إجراءات خاصة بالراحة والترفيه للأطفال والشباب لتنظيم حضور مجموعات محددة ومتكررة القدوم. يجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي أن تُصدر المزيد من اللوائح والتعليمات من خلال أمر عام. وبالمثل فإنه تنطبق الجملة 1 إلى 3 ورقم 5 على أي إجراءات أخرى خاصة براحة وترفيه الأطفال والشباب.

(6) مسافة الأمان الدنيا البالغة مترًا ونصفًا لا تنطبق في مؤسسات الرعاية النهارية للأطفال والمدارس والفعاليات المدرسية. ويمكن تحديد إجراءات حماية بديلة من خلال الأمر العام الصادر عن الوزارة السكسونية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي لغرض تنظيم سير عمل مؤسسات دور الرعاية النهارية للأطفال والمدارس والمدارس الداخلية في إطار مكافحة جائحة كورونا SARS-CoV-2. وبالمثل فإن الجملة 1 تنطبق على مؤسسات التعليم والتدريب الارتقائي وأي دور أخرى تقدم خدمة التعليم المدرسي وعروض الرعاية في العطلات في إطار المساعدة في الاندماج.

(7) يتعين ارتداء الكمامة في الحالات التالية:

1. عند استخدام وسائل المواصلات العامة أو خدمات السفر الدورية المنتظمة لغرض نقل المعاقين أو الأشخاص المحتاجين إلى خدمات الرعاية الطبية بين محل الإقامة/مكان السكن ودور الرعاية الخاصة بكل منهم،
2. عند استخدام حافلات الرحلات، طالما أنه يتعذر الالتزام بالمحافظة على مسافة الأمان الدنيا البالغة مترًا ونصفًا،
3. عند البقاء في المحلات والمتاجر،
4. لغرض تنظيم سير عمل مؤسسات دور الرعاية النهارية للأطفال والمدارس والمدارس الداخلية في إطار مكافحة جائحة كورونا SARS-CoV-2، طالما أن الأمر العام الصادر عن الوزارة السكسونية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي ينص على ذلك.

يُستثنى من ذلك الأطفال إلى أن يُتموا عامهم السادس. الجملة 1، رقم 1 إلى 3، لا تنطبق على العاملين، طالما أنه تم اتخاذ إجراءات حماية أخرى أو أنه لم يتم التواصل مع العملاء. المادة 1 فقرة 2 جملة 4 حتى 5 تسري بالمثل. لتوضيح الإعفاء من الإلزام المنصوص عليه في الجملة 1 بشكل صادق، فإنه يكفي تقديم بطاقة الإعاقة الشديدة أو شهادة طبية، طالما أنه لا توجد حيثيات قانونية متعلقة بالحماية من العدوى تحظر الاستخدام والبقاء (التواجد) بحسب مفهوم الجملة 1. الأشخاص الذين لا يرتدون كمامات بالمخالفة للإلزام المنصوص عليه في الجملة 1، يحظر عليهم استخدام العناصر الموضحة في الجملة 1، رقم 1، البديل 1 ورقم 2، والبقاء في الأماكن المذكورة في رقم 3.

(8) خلاًفاً للفقرة 2، فإنه يُسمح بممارسة الأنشطة الرياضية مع الالتزام بقواعد النظافة الصحية المنصوص عليها في المادة 4.

(9) وخلاًفاً للفقرة 2، فإنه يُسمح بالتجمعات وعقد اللقاءات في الأماكن العامة شريطة الالتزام بمسافة الأمان الدنيا البالغة مترًا ونصفًا. تظل بنود المادة 5 قائمة دون المساس بها. وبالنسبة إلى الدور والمؤسسات والعروض الموضحة في المادة 4، فقرة 4، رقم 7 والدور والمؤسسات والعروض المقدمّة من الجماعات الدينية، فإنه من الممكن تقليل مسافة الأمان الدنيا، طالما أنه يتم تجميع بيانات الاتصال بشكل إلزامي ومتوافق مع قواعد حماية البيانات وموفر لتكديس البيانات، وذلك من منظور المادة 7، فقرة 1، جملة 4 إلى 7، وطالما أنه تم اتخاذ إجراءات مناسبة لتطبيق النظافة الصحية.

(10) وبالإضافة إلى التجمعات واللقاءات المذكورة في الفقرات 2 إلى 6 و8، فإنه يُحظر عقد اللقاءات والتجمعات في الأماكن العامة.

§ 3

مشاغل الصناعات اليدوية والجهات الخدمية وأي شركات أو مؤسسات أو مراكز رياضية أو مطاعم أو فنادق أو أماكن إقامة أو محلات أو متاجر، أو عروض مقدمة خاصة بانتقالات الجمهور أو إقامة أحداث أو تنظيم فعاليات

(1) يُسمح بفتح مشاغل الصناعات اليدوية والجهات الخدمية وأي شركات أو مؤسسات أو مراكز رياضية أو مطاعم أو فنادق أو أماكن إقامة أو محلات أو متاجر، أو عروض مقدمة خاصة بانتقالات الجمهور أو إقامة أحداث أو تنظيم فعاليات، شريطة الالتزام بقواعد النظافة الصحية المنصوص عليها في المادة 4، طالما أنه لا توجد تجمعات محظورة وفقاً لما تنص عليه المادة 2، فقرة 10.

(2) لا يزال من المحظور فتح

1. الملاهي الليلية (الديسكو)، ملاهي الرقص في الأماكن المغلقة،
2. حمامات البخار، ساونا البخار،
3. إقامة فعاليات الدعارة، الوساطة لممارسات الدعارة، استعمال مركبات الدعارة،
4. تشغيل أماكن الدعارة، إلا إذا كان الأمر يتعلق بتقديم خدمات جنسية في مقابل رسوم دون جماع وفقاً لخطة نظافة صحية مصرح بها من السلطة المحلية المختصة وطبقاً لقواعد تتبع مسار العدوى.

(3) لا يُسمح لمشغلي مرافق المبيت بإقامة أي أشخاص لديهم، كانوا خلال آخر سبعة أيام قادمين من دائرة ريفية أو مدينة خارج الزمام (غير تابعة لدائرة إدارية) في ولاية ساكسونيا الحرة أو في أي منطقة ألمانية، أو قادمين من دول مدن يتجاوز إجمالي حالات العدوى بها 50 حالة لكل 100000 نسمة، أو كان محل سكنهم هناك. طالما أن الأمر يتعلق بوضع عام للعدوى يمكن تحجيمه محلياً وأن السلطات

المختصة اقتصرت على إصدار الأوامر باتخاذ إجراءات محدودة إقليمياً، فإن حظر المبيت يكون مقتصرًا على الأشخاص القادمين من هذه المناطق الإقليمية أو الذين يكون محل سكنهم هناك. ويُستثنى من ذلك الأشخاص الذين معهم نتيجة طبية تفيد بأن أي اختبار حيوي جزيئي لم يُثبت وجود حالة عدوى بفيروس كورونا SARS-CoV-2. ولا يُسمح بأن يمر على إجراء الاختبار أكثر من 48 ساعة قبل السفر. وتحدّد الوزارة الساكسونية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي أسماء المناطق التي يزيد فيها خطر الإصابة بالعدوى وفقًا للجملة 1 أو 2 وتعلن قائمة بها على صفحة الإنترنت www.coronavirus.sachsen.de.

(4) من يعمل لديه أشخاص

1. يسافرون بشكل مؤقت إلى نطاق ولاية ساكسونيا الحرة لغرض إجراء بعض الأعمال هناك لفترة لا تقل عن ثلاثة أسابيع (عمالة موسمية)،
2. ويسكنون في مبات مشتركة
3. ويعملون في مصانع، يتزامن فيها عمل أكثر من عُشر العاملين - بما في ذلك العمالة المعارة والعمالون من مؤسسة تشغيلية وأشخاص آخرون -

يجب عليه التحقق من أن هؤلاء الأشخاص لديهم نتيجة طبية، على النحو الموضح في الفقرة 3، جملة 3 و4، باللغتين الألمانية أو الإنجليزية عند بداية علاقة التشغيل. الأشخاص الذين لا يملكون الإثبات المطلوب وفقًا للجملة 1، لن يسمح بتشغيلهم. مالك الشركة الذي يقوم بتشغيل عمالة موسمية، ملزم بإبلاغ السلطة المحلية المختصة باستقباله عمالة موسمية لديه، على أن يتم ذلك بصفة أساسية قبل 14 يومًا من بداية علاقة العمل مع كل من أفراد العمالة الموسمية. ولن يُعتمد بالإبلاغ المتأخر كونه كافيًا، إلا إذا استطاع مالك الشركة إثبات تعذر الإبلاغ ميكروًا لأسباب مهنية قهرية أو لأي أسباب أخرى. يتعين أن يتضمن البلاغ أسماء العمالة الموسمية ومحل مبيتهم ونوع وفترة النشاط الذي يمارسونه وبيانات الاتصال بمالك الشركة. يكون إلزام الإبلاغ قائمًا أيضًا، حتى عند قيام العمالة الموسمية بتغيير الشركة أو رب العمل أثناء فترة إقامتهم في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

§ 4

الالتزام بقواعد النظافة الصحية في مشاغل الصناعات اليدوية والجهات الخدمية وأي شركات أو مؤسسات أو مراكز رياضية أو مطاعم أو فنادق أو أماكن إقامة أو محلات أو متاجر، أو عروض مقدمة خاصة بانتقالات الجمهور أو إقامة أحداث أو تنظيم فعاليات

(1) مواصفة الحماية من فيروس SARS-CoV-2 في العمل الصادرة عن الوزارة الألمانية للعمل والشؤون الاجتماعية وقاعدة الحماية من فيروس SARS-CoV-2 في العمل وأيضًا اللوائح الخاصة بكل قطاع الصادرة عن الجهة المسؤولة عن التأمين ضد الحوادث أو جهة الإشراف والمراقبة، بالإضافة إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن معهد روبرت كوخ بخصوص الحماية من العدوى، في نسختها المعنية، أو الخطط والتوصيات الصادرة عن النقابات التخصصية، يجب مراعاتها من قِبَل مقدمي الخدمات ومشاغل الصناعات اليدوية وأي شركات أو مؤسسات أو مراكز رياضية أو مطاعم أو فنادق أو أماكن إقامة أو محلات أو متاجر، سواء عند تقديم عروض خاصة بانتقالات الجمهور أو إقامة أحداث أو تنظيم فعاليات رقص تابعة لمدارس وجمعيات الرقص. بالاستناد إلى الأمر العام الصادر عن الوزارة الساكسونية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي، فإنه يتعين بالضرورة الالتزام بلوائح الحماية الأخرى لغرض تنسيق نظم وخطط النظافة الصحية الرامية إلى منع تفشي فيروس كورونا.

(2) بالاستناد إلى التوصيات واللوائح المذكورة في الفقرة الأولى، فإنه يتعين على كل جهة إعداد وتطبيق خطة مكتوبة خاصة بها للنظافة الصحية. وهذه الخطة يتعين أن تتضمن بشكل خاص، إن أمكن، قواعد تنظيم مسافة الأمان مع الآخرين وغيرها من إجراءات النظافة الصحية.

(3) وتستطيع السلطة المحلية المختصة مراجعة خطة النظافة الصحية وسبل الالتزام بها.

(4) بالنسبة إلى المؤسسات والعروض التالية التي يصل عدد زوارها إلى 1000 شخص، فيجب قبل شروعها في العمل عرض خطط للنظافة الصحية على السلطات المحلية المختصة للموافقة عليها والتصريح بها:

1. الحمامات المكشوفة والمغطاة وحمامات الاستشفاء والحمامات الحرارية والساونا، طالما أن الأمر لا يتعلق بأماكن للإقامة أو مراكز إعادة تأهيل أو منشآت فيها أعضاء مشتركون (مثلًا مراكز اللياقة البدنية)،
2. المسابقات الرياضية التي يتابعها جمهور حضور (باستثناء نطاق رياضات أوقات الفراغ والرياضات الشعبية التي يصل عدد جمهورها إلى 50 شخصًا)،
3. حدائق أوقات الفراغ والألعاب (الملاهي)،
4. المهرجانات الشعبية، الأسواق السنوية، أسواق عيد الميلاد،
5. ملاهي الرقص المكشوفة،
6. المعارض
7. ومراكز الاجتماعات والمؤتمرات والمسارح والمسارح الموسيقية ودور العرض السينمائي وقاعات الحفلات الموسيقية وأماكن تنظيم الحفلات الموسيقية ودور الأوبرا وقاعات الموسيقى (بدون رقص) والسيرك أيضًا.

وتسري المادة الخامسة على ما سوى ذلك.

- (5) يشار إلى المادة 3، فقرة 2، رقم 4 فيما يتعلق بتقديم الخدمات الجنسية في مقابل رسوم دون جماع.
- (6) بالنسبة إلى الأشخاص المقيمين أو العاملين في دور الاستقبال أو المساكن المشتركة للاجئين، فإن السلطات المسؤولة عن التسكين تقوم بإرساء القواعد المتعلقة بأي من هذه الدور ونطاق عملها مع الرجوع إلى السلطات المحلية المختصة.
- (7) إذا كان من المقرر جمع بيانات الاتصال رقمياً طبقاً للمادة 7 فقرة 1 جملة 4 حتى 7، فيتعين بالإضافة إلى ذلك:
 1. إتاحة إمكانية جمع بيانات الاتصال بالزائر بشكل مماثل
 2. وجمع البيانات
 - بدون أي معوقات.

§ 5

الأحداث الكبرى والفعاليات الرياضية بحضور جماهيري

- (1) يجوز تنظيم المناسبات الكبرى والفعاليات الرياضية بحضور جماهيري بعدد يزيد عن 1000 شخص إذا:
 1. أمكن جمع بيانات الاتصال على نحو متوافق مع حماية البيانات ومقتصر على ما يلزم منها فقط طبقاً للمادة 7 فقرة 1 جملة 4 حتى 7 وإذا
 2. توفرت معايير النظافة الصحية التي تعتمد عليها الجهة المحلية المختصة وفقاً لنوع الفعالية.
- (2) لا تسري الشروط المذكورة في الفقرة 1 على التجمعات بالمعنى الوارد في قانون التجمعات لولاية ساكسونيا الصادر بتاريخ 25 يناير/كانون الثاني 2012 (لائحة القوانين والأوامر القانونية الساكسونية، صفحة 54)، المعدل مؤخراً بموجب المادة 7 من القانون الصادر بتاريخ 11 مايو/أيار 2019 (لائحة القوانين والأوامر القانونية الساكسونية، صفحة 358).
- (3) تُحظر المناسبات الكبرى والفعاليات الرياضية الواردة في الفقرة 1 في حالة ظهور 20 إصابة جديدة لكل 100000 نسمة في غضون سبعة أيام قبل بداية الفعالية في دائرة الولاية أو في المدينة غير التابعة للدائرة الإدارية. يجوز للجهة المحلية المختصة الموافقة على تنظيم الفعالية إذا كان التفشي قابلاً للتحديد بشكل ملموس، ومن ثمَّ يصبح تنظيم الفعالية مقبولاً. يسري الحظر الوارد في الجملة 1 حتى يتراجع عدد الإصابات الجديدة إلى ما دون حد 20 حالة في غضون ما يزيد عن سبعة أيام. ويسري هذا أيضاً على المناسبات الكبرى والفعاليات الرياضية التي تمت بالفعل الموافقة عليها.

§ 6

لوائح زيارة المؤسسات الصحية والاجتماعية

- (1) تخضع زيارة المؤسسات التالية للشروط الواردة في الفقرة 2:
 1. دور المسنين والرعاية
 2. المؤسسات الواردة في المادة 2 فقرة 1 من قانون الرعاية وجودة السكن في ولاية ساكسونيا الصادر بتاريخ 12 يوليو/تموز 2012 (لائحة القوانين والأوامر القانونية الساكسونية، صفحة 397)، المعدل مؤخراً بموجب القانون الصادر بتاريخ 6 يونيو/حزيران 2019 (لائحة القوانين والأوامر القانونية الساكسونية، صفحة 466)، والسكن الجماعي الخاضع لرعاية العيادات الخارجية، بالإضافة إلى المجموعات السكنية للأشخاص المعاقين طبقاً للمادة 2 فقرة 2 و3 من قانون الرعاية وجودة السكن في ولاية ساكسونيا بقدر ما ينطبق الباب 2 من قانون الرعاية وجودة السكن في ولاية ساكسونيا عليهم،
 3. والمستشفيات ومؤسسات الرعاية الوقائية وإعادة التأهيل التي تجري فيها الرعاية الطبية على النحو المماثل للمستشفيات (المؤسسات الواردة في المادة 23 فقرة 3 جملة 1 رقم 1 و3 من قانون الحماية من العدوى الصادر بتاريخ 20 يوليو/تموز 2000 (لائحة القوانين الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 1045)، المعدل مؤخراً بموجب المادة 5 من القانون الصادر بتاريخ 19 يونيو/حزيران 2020 (لائحة القوانين الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 1385) وأيضاً
 4. مؤسسات الرعاية الداخلية للأطفال والشباب التي تتطلب الموافقة طبقاً للمادة 13 فقرة 3 جملة 1، والمادة 19 فقرة 1 جملة 1، المادة 34 جملة 1، والمادة 35، والمادة 35 فقرة 2 رقم 3 و4، والمادة 42 فقرة 1 جملة 2 والمادة 42 جملة 1 من المجلد الثامن لقانون الشؤون الاجتماعية والمؤسسات السكنية التي تُقدّم فيها خدمات المساعدة على الاندماج للأطفال والشباب.
- (2) تلتزم المؤسسات الواردة في الفقرة 1 بوضع لوائح للزيارة، وإذا لزم الأمر، لمغادرة السكان ودخولهم إلى المؤسسات في إطار خطة نظافة صحية طبقاً للمادة 36 فقرة 1 رقم 1 و2 أو المادة 23 فقرة 5 من قانون الحماية من العدوى أو وفقاً لمفهومها الخاص (مفهوم الزيارة المتعلقة بالمؤسسة والموجه لسكانها). يجب أن تشمل هذه اللوائح على كل من أحكام خاصة بشأن تدابير النظافة الصحية التي يجب الالتزام بها، وعدد الزوار، وإمكانية تتبّع أي مسارات محتملة للعدوى. وبالمثل، فإنه تنطبق المادة 7 فقرة 1 جملة 4 حتى 7. يجب تعديل

لوائح الزيارة حسب الوضع الحالي الإقليمي للعدوى، ويجب التوفيق بين كل من حماية الأشخاص الخاضعين للرعاية وحقوقهم المتعلقة بأمورهم الشخصية والحرية.

(3) يجب أن تتوفر خطة للسلامة المهنية والنظافة الصحية تراعي التوصيات والتعليمات الواردة في المادة 4 فقرة 1، لدى ورش عمل المعاقين وعروض الجهات الخدمية الأخرى طبقاً للمادة 60 من المجلد التاسع لقانون الشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ 23 ديسمبر/كانون الأول 2016 (لائحة القوانين الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 3234)، المعدل مؤخرًا بموجب المادة 8 من القانون الصادر بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2019 (لائحة القوانين الاتحادية، الجزء الأول، صفحة 2789). في حالة العاملين الذين يقيمون في المؤسسات الواردة في الفقرة 1 رقم 2، يجب تنسيق خطة السلامة المهنية والنظافة الصحية مع الإدارة المعنية للمؤسسة السكنية الخاصة بعامل الورش. وفي هذا الصدد، يجب الالتزام باللوائح ذات الصلة بالعودة إلى المؤسسة، ولا سيما بشأن الانتقالات وتنظيم العمل. وبالمثل فإنه تنطبق الجملة من 1 إلى 3 على العروض الأخرى المتعلقة بتنظيم اليوم والموجهة إلى المعاقين؛ حيث تحل خطة النظافة الصحية طبقاً للمادة 4 فقرة 2 محل خطة السلامة المهنية والنظافة الصحية.

(4) يجوز عقد جلسات الاستماع القضائية في جميع المؤسسات طبقاً للفقرة 1. وهذا يشمل حق حضور كل من المساعدين القانونيين في الدعوى، والممثلين القانونيين في الدعوى، والأطراف الأخرى في الدعوى.

(5) يجوز أيضًا التواصل المباشر في ذات المكان لكل من موظفي مكتب الشؤون الاجتماعية ومكتب رعاية الشباب، والأوصياء والمحامين وكتاب العدل والممثلين القانونيين والمشرفين القانونيين والحاضنين، طالما أن ثمة شؤون متعلقة بالحضانة الشخصية والوالدين المتمتعين بحق الزيارة والالتقاء مع الأولاد عقب الانفصال. وتجوز الزيارة أيضًا لأغراض الرعاية النفسية. يجب تنسيق الزيارة مع إدارة المؤسسة مسبقًا؛ وهذا قد يجعل اللقاء مقيّدًا بلوائح تنظيمية معينة. في حالات الاشتباه، يجب رفض الحضور بصفة عامة طبقاً لمتطلبات معهد روبرت كوخ.

(6) يجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي أن تُصدر المزيد من اللوائح والتعليمات النظافة الصحية من خلال أمر عام. يجوز للجهات المحلية المختصة أن توافق على استثناءات في الحالات الفردية طالما أن ذلك ضروري أو مقبول على النحو الوارد في قانون الحماية من العدوى.

§ 7

المناطق التي يزيد فيها خطر الإصابة بالعدوى

(1) استنادًا إلى المعايير الإقليمية للعدوى، يجب على الجهات المختصة اتخاذ إجراءات حازمة من شأنها الحد من العدوى. يجب اتخاذ هذه الإجراءات حين تظهر 35 إصابة جديدة لكل 100000 نسمة على أقصى تقدير خلال سبعة أيام. ويعتمد ذلك في المقام الأول على جمع البيانات الشخصية من أجل تتبّع العدوى من خلال منظّمي ومشغلي الشركات والأندية الرياضية والمطاعم والفنادق وأماكن المبيت، بالإضافة إلى التجمعات في الأماكن المفتوحة. يجوز جمع وتخزين الاسم ورقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالزوار، وكذلك فترة الزيارة من أجل هذا الغرض، ويجب جمع هذه البيانات، المحمية من أن يطلع عليها الغير، والاحتفاظ بها لمدة شهر بعد نهاية الزيارة من جانب الجهات المختصة (مادة 8 فقرة 1، رقم 1). يجب إرسالها إليهم عند الطلب؛ ولا يُسمح بمعالجة هذه البيانات لأغراض أخرى. يجب حذف أو إعدام البيانات فورًا بعد انتهاء المدة المقررة، كما يجب إعلان هذه الإجراءات الحازمة فورًا بالأسلوب المعتاد محليًا. ويجب اتخاذ المزيد من الإجراءات من أجل الحد من التفشي ومنع حدوث العدوى خارج الإقليم حينما تظهر 50 إصابة جديدة تراكميًا لكل 100000 نسمة خلال سبعة أيام، وتشمل هذه الإجراءات أيضًا فرض قيود على التواصل. يجب فحص الإجراءات المتخذة بخصوص جدوى استمرارها بمجرد تراجع عدد الإصابات الجديدة إلى ما دون الحد المعني في خلال فترة تزيد عن سبعة أيام.

(2) يجب اتخاذ الإجراءات المحددة المناسبة في حالة الزيادة المحددة والمحدودة مكانيًا لعدد الإصابات (بؤرة نشطة). يظل تطبيق قانون الحماية من العدوى قائمًا دون المساس به. في حالة زيادة عدد العدوى في أحد أماكن العمل، يجب إبلاغ المديرية الإقليمية في ولاية ساكسونيا، قسم السلامة المهنية.

(3) يجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي أن تحدد إجراءات حازمة، من خلال أمر عام، بخصوص المناطق التي يزيد فيها خطر الإصابة، والتي تمتد إلى أكثر من دائرة ولاية أو إلى أكثر من مدينة خارج الزمام الإداري.

§ 8

المساعدة على التنفيذ، المخالفات الإدارية

(1) الجهات المختصة بتنظيم الاختصاصات طبقاً لقانون الحماية من العدوى و سداد تكاليف اللقاحات واتخاذ الإجراءات الوقائية الأخرى - على النحو الموضح في المادة 1 فقرة 1 جملة 1 من لائحة الحكومة المحلية الساكسونية والوزارة المحلية الساكسونية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي - يجب عليها أن تنفذ ما يلي:

1. أحكام هذه اللائحة،
2. المهام والصلاحيات التي تؤديها المديرية الصحية العليا الإقليمية طبقاً للمادة 1 فقرة 1 جملة 3 من لائحة الحكومة المحلية الساكسونية والوزارة المحلية الساكسونية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي، المعنية بتنظيم الاختصاصات طبقاً لقانون الحماية من العدوى و سداد تكاليف اللقاحات واتخاذ الإجراءات الوقائية الأخرى في الحالات العاجلة، وأيضًا

3. الإجراءات التي تتخذها المديرية الصحية العليا الإقليمية طبقاً للمادة 1 فقرة 2 من لائحة الحكومة المحلية الساكسونية والوزارة المحلية الساكسونية للشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي، المعنية بتنظيم الاختصاصات طبقاً لقانون الحماية من العدوى وسداد تكاليف اللقاحات واتخاذ الإجراءات الوقائية الأخرى

. وفي هذا الصدد يُراعى مبدأ التناسبية. يمكنكم مطالبة السلطات الشرطية المحلية بالمساعدة على الإنفاذ بخصوص هذا الصدد. تظل اختصاصات تنفيذ تعليمات السلامة المهنية طبقاً للائحة اختصاص السلامة المهنية الصادرة بتاريخ 6 يوليو/تموز 2008 (لائحة القوانين والأوامر القانونية الساكسونية، صفحة 416)، المعدلة مؤخراً بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر/تشرين الأول 2019 (لائحة القوانين والأوامر القانونية الساكسونية، صفحة 706)، قائمة دون المساس بها.

(2) يُعدّ مخالفاً إدارياً بالمعنى الوارد في المادة 73 فقرة 1 أ رقم 24 من قانون الحماية من العدوى

1. كل مَنْ يعتمد

- (a) المشاركة في أحد التجمعات أو اللقاءات التي يتم فيها تجاوز عدد الأشخاص المسموح به بما يخالف المادة 2 فقرة 2،
- (b) تنظيم حفل في أحد المطاعم وفي أماكن مغلقة تركها الغير له (وأيضاً في الأماكن الخارجية) أو المشاركة فيه إذا تم فيه تجاوز عدد الأشخاص المسموح به بما يخالف المادة 2 فقرة 3،
- (c) تنظيم حفل في شركة أو نادٍ أو المشاركة فيه إذا تم فيه تجاوز عدد الأشخاص المسموح به بما يخالف المادة 2 فقرة 4،
- (d) عدم ارتداء الكمامة بما يخالف المادة 2 فقرة 7 جملة 1 رقم 1 بند 1 رقم 2 و3 ولا توجد استثناءات طبقاً للمادة 1 فقرة 2 جملة 4 حتى 5 أو المادة 2 فقرة 7 جملة 2 و3 أو
- (e) عدم الالتزام بالحد الأدنى من المسافة عند اللقاءات والتجمعات في الأماكن المفتوحة بما يخالف المادة 2 فقرة 9،

2. كل مَنْ يرتكب ما يلي إهمالاً أو عمداً

- (a) تنظيم مناسبة في صالات الرقص أو حفلات الرقص الترفيهي أو ارتياد أي منهما بما يخالف المادة 3 فقرة 2 رقم 1،
- (b) تشغيل حمام بخار أو ساونا بخار أو ارتياد أي منهما بما يخالف المادة 3 فقرة 2 رقم 2،
- (c) تنظيم حفلات الدعارة أو فعاليات الدعارة أو ارتياد أي منهما أو استخدام مركبات الدعارة لنفس الغرض بما يخالف المادة 3 فقرة 2 رقم 3،
- (d) تشغيل بيت دعارة بما يخالف المادة 3 فقرة 2 رقم 4،
- (e) إيواء أشخاص من أحد المناطق التي يزيد فيها خطر الإصابة بما يخالف المادة 3 فقرة 3 جملة 1 و2،
- (f) تشغيل شخص بدون إثبات بما يخالف المادة 3 فقرة 4 جملة 2 أو عدم الإبلاغ طبقاً للمادة 3 فقرة 4 جملة 3 أو عدم الإبلاغ خلال المهلة المحددة مع عدم وجود استثناء طبقاً للمادة 3 فقرة 4 جملة 4،
- (g) تنظيم الفعاليات والعروض بدون خطة للنظافة الصحية بما يخالف المادة 4 فقرة 2 و4 أو عدم الالتزام بخطة النظافة الصحية،
- (h) تنظيم الأحداث الكبرى أو الفعاليات الرياضية بحضور جماهيري بدون جمع بيانات الاتصال على نحو متوافق مع حماية البيانات ومقتصر على ما يلزم منها فقط أو بدون خطة للنظافة الصحية أو عدم الالتزام بخطة النظافة الصحية أو
- (i) عدم وضع خطة مستقلة بشأن زيارة المؤسسة أو دخولها ومغادرتها بما يخالف المادة 6 فقرة 2.

§ 9

التفعيل، إيقاف التفعيل

(1) تُعطل هذه اللائحة يوم 1 سبتمبر/أيلول 2020. وفي الوقت ذاته يُوقف تفعيل المادة 5 من لائحة الحماية من كورونا في ولاية ساكسونيا الصادرة بتاريخ 14 يوليو/تموز 2020 (لائحة القوانين والأوامر القانونية الساكسونية، صفحة 367).

(2) يُوقف تفعيل هذه اللائحة مع انتهاء يوم 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

دريسدن، 25 أغسطس/آب 2020

وزيرة الشؤون الاجتماعية والترابط المجتمعي

بيترا كوبينج